

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/١١

بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالمدارس
التي يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول

التربية الخاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة

بمدارس التعليم العام :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة الطفيفة

فى التعليم العام :

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم - الفصل الثانى عشر -

لتطوير التعليم قبل الجامعى (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢) :

قرار:

مادة ١ - يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية

بمدارس التعليم العام الحكومية ، والمدارس الخاصة ، والمدارس التى تدرس منهاج خاصة

فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى ومرحلة رياض الأطفال ، فى المدارس التى سبق تجهيزها

للمدمج فى السنوات السابقة وفى المدارس التى يتم إعدادها وفقاً لخطة الوزارة فى تهيئة

وإعداد المدارس لاستيفاء متطلبات دمج ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ؛

وبما يختاره ولي أمر الطفل ذى الإعاقة فى إلحاق طفله بمدرسة دامجية أو مدرسة تربية خاصة .

وتلتزم المدارس التى تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة .

مادة ٢ - يتم قبول الطفل ذى الإعاقة البسيطة الذى يطبق عليه النظام المشار إليه

فى المادة (١) من هذا القرار على النحو التالى :

(أ) **بالنسبة للإعاقة البصرية :** يشترط تزويد المدرسة بأجهزة وأدوات ووسائل

مساعدة للإعاقات البصرية فى غرفة المصادر من الوزارة وتدريب معلمى المدرسة

على استخدام تلك الأدوات والوسائل المساعدة من خلال الوزارة ،

والرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة ومستشار التربية الخاصة بديوان عام الوزارة

للتقرير بمدى تهيئة أى من مدارس الدمج بما يتوافق مع الإعاقة البصرية ،

وذلك لدمج جميع درجات الإعاقة وفقاً لما يتم التهيئة له .

(ب) **بالنسبة للإعاقة الحركية :** يتم قبول جميع درجات الإعاقة (ماعدا الحالة الحادة ،

الشديدة منها) .

(ج) **بالنسبة للإعاقة السمعية :** يشترط للقبول أن لا يزيد مقياس السمع

على ٧٠ ديسيبل باستخدام المعينات السمعية (مثل : سماعة الأذن الشخصية ،

أو حالات زارعى جهاز قوقعة الأذن) .

(د) **بالنسبة للإعاقة الذهنية :** يشترط للقبول أن لا تقل درجة الذكاء عن (٥٢)

باستخدام مقياس ستانفورد - بينيه (الصورة الرابعة) مع مراعاة الصفحة

النفسية Psychological page ، وما يتوافق مع نتائج مقياس السلوك

التكيفى المناسب للدمج الكلى .

(هـ) يشترط أن لا تكون الإعاقة مزدوجة بالنسبة لأى من الإعاقة البصرية أو السمعية

أو الذهنية (مثل : الإعاقة البصرية والسمعية ، أو الإعاقة البصرية والذهنية ،

أو الإعاقة الذهنية والسمعية) .

مادة ٣ - تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحى ، وممثل للجنة الدمج بالمديرية ، إخصائى نفسى يتم تدريبه تربوياً وفقاً لخطة سنوية من خلال الوزارة ، وإخصائى اجتماعى ، ومعلم تربية خاصة : تتولى التقييم الطبى والنفسى والتربوى خلال العام الدراسى على كل الأطفال المقبولين بالمرحلة الابتدائية ، سواء كانوا من ذوى الإعاقة أو من غير ذوى الإعاقة بهدف الاكتشاف المبكر لأية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسى للطفل وسلوكه التكيفى ، وتحديد المعينات الطبية والتربوية اللازمة .

مادة ٤ - لا يجوز أن تزيد نسبة الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين على (١٠٪) من إجمالى العدد الكلى للفصل المطبق به الدمج وذلك فيما لا يزيد على أربعة أطفال من ذوى الإعاقة للفصل الواحد .

مادة ٥ - يجوز تحويل الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة الذين ينطبق عليهم شروط الدمج من مدارس التربية الخاصة إلى المدارس التى تطبق نظام الدمج المنصوص عليه فى هذا القرار من قبول الطفل بمدارس التربية الخاصة .

مادة ٦ - يتم تدريس ذات المقررات الدراسية المخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الدمج ، مع توفير الخدمات المساندة والأنشطة العلاجية والإثرائية وفق الحاجة من غرف المصادر وغيرها داخل الإطار المدرسى لتيسير تقديم تلك المقررات الدراسية ، وما يلبي احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم وإعاقاتهم ، ويتم تحديد أسلوب تقويم الأداء الدراسى للتلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بحسب نوع الإعاقة ومستواها وإجراء التعديلات اللازمة طبقاً لاحتياج كل طفل من خلال لجنة الدمج ، والإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومستشار التربية الخاصة بالوزارة .

كما يتم تقسيم أداء ذوى الاحتياجات الخاصة بخصوص التقويم التربوى الشامل داخل غرف المصادر بالمدارس المستهدفة للدمج ، وفقاً لإعاقة أى من التلاميذ المدمجين من خلال كل من الإخصائى النفسى والإخصائى الاجتماعى ومعلم التربية الخاصة ومعلمى الدمج .

مادة ٧ - يتم الاستعانة بمرافق تربوى أو مرافق للكتابة أثناء الدراسة أو تأدية الامتحانات ، وذلك وفقاً لإعاقة أى من التلاميذ المدمجين والتقرير الطبى الخاص به ، وذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة والإخصائى النفسى والإخصائى الاجتماعى والمعلمين المدربين على التعامل مع ذوى الإعاقة داخل المدرسة ؛ ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومستشار التربية الخاصة بالوزارة والإدارة العامة للامتحانات بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة .

مادة ٨ - تشكل لجنة فنية من أعضاء لجنة الدمج بالوزارة والمركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى ، وذلك لإعداد أوراق امتحان موضوعية ومتكافئة ومعادلة Equating لجميع المواد التعليمية للصفوف الدراسية لكل من امتحان نصف العام الدراسى ونهايته بمدارس الدمج المستهدفة ؛ لاختبار ذوى الاحتياجات الخاصة وفقاً لإعاقة أى منهم .

مادة ٩ - يتم صرف حافز إثابة للدمج بنسبة (٢٥٪) من الراتب لمديرى المدارس الدامجة والمعلمين والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين بالفصول الدامجة التى يوجد بها تلاميذ ذوى إعاقة مدمجون والذين يتم تدريبهم للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة بإشراف لجنة الدمج بالوزارة ؛ على أن يحصل من يتم تدريبه على شهادة تفيد ذلك ، وتعتمد من مسئولى الوزارة وذلك لصرف هذا الحافز .

مادة ١٠ - تشكل لجنة منبثقة عن اللجنة العلمية لمعايير قبول ذوى الاحتياجات الخاصة ،

ولجنة الدمج بالوزارة تتولى ما يأتى :

١ - تحديد مدارس الدمج بجميع المديرىات التعليمية فى ممارسات عملية الدمج داخل المدرسة (ملحق رقم «١»).

٢ - نشر ثقافة توعوية بأهمية الدمج وجدواه لجميع أعضاء البيئة المدرسية والأسرية للأطفال المعاقين وغير المعاقين فى مدارس الدمج وكذلك تنفيذ حملات التوعية الثقافية بخصوص الدمج للمجتمع المحلى ولأسر المعاقين وغير المعاقين .

٣ - تدريب جميع العاملين بمدارس الدمج على متطلبات الدمج بمشاركة كل من شبكة التعليم الدمجى والجهات الأخرى المعنية بالدمج .

مادة ١١ - تلتزم المدارس المطبقة لنظام الدمج بإتاحة استخدام ذوى الإعاقة لجميع الأنشطة والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة وفى ذات الأماكن المتاحة للأطفال غير المعاقين ، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة فيزيقياً لذوى الإعاقة ومعدة لتقديم خدماتها لهم بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة الإعاقة بما ينمى الاعتماد على النفس ويسر دمج ذوى الإعاقة ومشاركتهم فى المجتمع .

كما يجب توفير الأماكن والأوقات اللازمة لممارسة الأنشطة الفنية والرياضية المناسبة مع ظروف الطفل ذى الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيقية للأبنية (أى أن تكون البيئة المدرسية مرحة ومنتاسبة مع جميع الإعاقات المستهدفة للدمج) ، وعلى رياض الأطفال والمدارس إجراء التعديلات اللازمة فى البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقييم وغير ذلك من الإجراءات التى تيسر الدمج ، على أن لا يشكل التعديل اللازم عائقاً لعملية دمج ذوى الإعاقة .

مادة ١٢ - يتم الإشراف الفنى على التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين برياض الأطفال وأى من مدارس التعليم العام الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية بمعرفة الإدارة العامة للتربية الخاصة ومستشار التربية الخاصة بديوان الوزارة ، بالاشتراك مع الإدارات المختصة بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات ولجان الدمج الفرعية بمديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية التابعة لها .

مادة ١٣ - يطبق فى شأن التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بالمدارس التى تطبق نظام الدمج - فى حالة تعثرهم دراسياً - ما يطبق فى شأن أقرانهم غير المعاقين بمدارس التعليم العام من لوائح وقرارات .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى

ملحق رقم (١)

معايير تحديد مدارس دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،
ومدى التقدم في ممارسات الدمج بمدارس التعليم العام

م	الملاحظات	جيد (٣)	متوسط (٢)	ضعيف (١)
أولاً - غرفة المصادر				
١	توجد غرفة مصادر بالمدرسة .			
٢	موقع غرفة المصادر مناسب لموقع فصول المدرسة .			
٣	مساحة غرفة المصادر مناسبة .			
٤	توجد مداخل كهرباء كافية بالغرفة .			
٥	تشتمل غرفة المصادر على أدوات تعليمية تناسب الأطفال .			
٦	تشتمل غرفة المصادر على مقاييس نفسية مناسبة .			
٧	تشتمل غرفة المصادر على جهاز حاسب آلي وبرامج تعليمية مناسبة للأطفال .			
٨	تشتمل غرفة المصادر على كتب تشخيصية للمعلم عن التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٩	يوجد جدول منتظم للأطفال للتعلم بغرفة المصادر .			
١٠	يوجد تواصل بين معلم غرفة المصادر ومعلم الفصل بشأن متابعة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .			
ثانياً - المبنى المدرسى والتجهيزات				
١	توجد منحدرات بالدور الأرضى للمدرسة .			
٢	دورات مياه المدرسة نظيفة ومجهزة لذوي الإعاقات .			
٣	توجد مناضد ومقاعد مناسبة بفصول المدرسة .			
٤	توجد مناضد ومقاعد كافية لجميع المعلمين بفصول المدرسة .			
٥	فصول المدرسة متسعة لأعداد المعلمين بها .			
٦	نوافذ الفصول سليمة ومناسبة للاستخدام .			

ضعيف (١)	متوسط (٢)	جيد (٣)	المفردات
			٢
			٧ توجد مخارج كهربائية مناسبة وأمنة بالفصول الدراسية .
			٨ توجد إنارة كافية ومناسبة بالفصول الدراسية ودورات المياه ومحرات مبانى المدرسة .
			٩ توجد سيورات مناسبة بالفصول الدراسية .
			١٠ أرضيات الفصول الدراسية ومبانى المدرسة سليمة ومناسبة .
			١١ توجد مكتبة مدرسية وتشتمل على كتب مناسبة لأطفال المدرسة .
			١٢ توجد معامل للعلوم مشتملة على التجهيزات المناسبة لأطفال المدرسة .
			١٣ توجد أجهزة حاسب آلى مناسبة يستخدمها أطفال المدرسة .
			١٤ توجد ملاعب وأدوات تربية رياضية يستخدمها أطفال المدرسة .
ثالثاً - البعد النفسى			
			١ يوجد إخصائى نفسى بالمدرسة .
			٢ حصل الإخصائى النفسى على تدريبات للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .
			٣ يوجد ملف نفسى يوضع موقف الطفل شهرياً .
			٤ تنفيذ برامج علاجية تتوافق مع حالات الأطفال .
			٥ يشتمل الملف النفسى على نتائج تعلم الأطفال بعد تنفيذ الخطط الفردية .
			٦ نتائج تعلم الأطفال تحسنت بعد تطبيق الخطط الفردية .
			٧ يوضع الملف النفسى درجات التحصيل الدراسى للمواد المختلفة لكل طفل شهرياً .
			٨ توجد تدخلات نفسية للمدرسة للتغلب على المشكلات النفسية التى تطرأ على كل طفل .
			٩ يوجد تواصل مع أولياء الأمور لتابعة الطفل نفسياً .
			١٠ يوضع الملف النفسى نتائج المقاييس النفسية التى يستجيب عليها كل طفل .
رابعاً - البعد الاجتماعى			
			١ يوجد إخصائى اجتماعى بالمدرسة .
			٢ حصل الإخصائى الاجتماعى على تدريبات للتعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة .
			٣ تنفذ أنشطة اجتماعية تبنى العلاقة بين ذوى الاحتياجات الخاصة وغير ذوى الإعاقات .
			٤ يشتمل الملف الاجتماعى على الأنشطة الاجتماعية التى يمارسها الطفل شهرياً .

٢	المفردات	جيد (٣)	متوسط (٢)	ضعيف (١)
٥	يوجد تواصل مع أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقات لمتابعة الطفل اجتماعيًا .			
٦	يوضح الملف الاجتماعي للطفل الأنشطة الاجتماعية الممارسة بين زملائه بالفصل الدراسي والمدرسة .			
٧	يعقد الإخصائي الاجتماعي اجتماعات مع أولياء الأمور للتعرف على مشكلات أطفالهم .			
٨	يوضح الملف الاجتماعي طرق مواجهة المشكلات التي يتعرض لها كل طفل .			
٩	يمارس الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة أنشطة صافية ناجحة مع زملائهم غير ذوي الإعاقة .			
١٠	يوجد تواصل بين كل من الإخصائي الاجتماعي والإخصائي النفسي فيما يخص ذوي الاحتياجات الخاصة .			
خامساً - الإدارة المدرسية				
١	يتم عقد اجتماعات مع أولياء أمور الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للتعرف على مشكلات أبنائهم داخل المدرسة .			
٢	توفر إدارة المدرسة توعية إيجابية للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة لدى عاملى الخدمات المعاونة .			
٣	تعقد إدارة المدرسة اجتماعات مع كل من معلمى غرفة المصادر ومعلمى الدمج والإخصائى النفسى والاجتماعى للتعرف على مشكلاتهم واقتراحاتهم بخصوص التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٤	توجد خطة لدى إدارة المدرسة للتنمية المهنية لمعلمى غرفة المصادر ومعلمى الدمج .			
٥	حصل معلمو الدمج بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٦	حصل الإخصائى النفسى بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٧	حل الإخصائى الاجتماعى بالمدرسة على تدريب متقدم للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٨	يوجد بالمدرسة إخصائى نفسى تم تدريبه على تطبيق المقاييس النفسية .			

م	المفردات	جيد (٣)	متوسط (٢)	ضعيف (١)
٩	تعقد المدرسة جلسات قياس لذكاء الأطفال على مقياس بينيه - الصورة الرابعة - عند الالتحاق بها .			
١٠	يوجد بالمدرسة فريق متكامل لوضع الخطط التربوية الفردية .			
سادساً - معلم الدمج				
١	يوجد معلمون تربيون بالمدرسة (خريجو كليات التربية ، أو حاصلون على مؤهلات تربوية) .			
٢	يوجد معلمون بالمدرسة تم تدريبهم على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٣	يشجع المعلم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة على التفاعل العلمى معه داخل الفصل الدراسى .			
٤	يشجع المعلم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة على الاشتراك مع غير ذوي الإعاقات فى نشاط الحصة الدراسية .			
٥	يتواصل المعلم مع الإخصائى النفسى والاجتماعى لتطوير تعامله مع ذوي الاحتياجات الخاصة .			
٦	يتواصل المعلم مع أولياء أمور ذوي الاحتياجات الخاصة لمتابعة فهم المعرفى والوجدانى .			
٧	يستخدم المعلم استراتيجيات التعلم النشط داخل الحصة الدراسية .			
٨	يستخدم المعلم الأمثلة الشارحة والبسيطة لتوضيح المعلومات .			
٩	يجنب المعلم انتباه المتعلمين غير ذوي الإعاقات وذوي الاحتياجات داخل الحصة الدراسية .			
١٠	يربط المعلم بين هدف الحصة الدراسية ومصادر التعلم المنتقاة لها .			

الدرجة الكلية

--

معايير تحديد مدارس الدمج ومدى التقدم في ممارساته

بمدارس التعليم العام

(دليل الاستخدام)

١ - يتم تقدير مدى تطابق كل مفردة مع ما هو متحقق داخل المدرسة من خلال الدرجات (من ٣ إلى ١) ؛ بناءً على الاستجابة بأى من :

جيد : تطابق المفردة مع ما هو متحقق بالفعل داخل المدرسة .

مثال (توجد غرفة لسرير بها أي نشاط وسهولة تخصيصها بسهولة كغرفة مصادر)

مقبول : عدم تطابق المفردة بصورة كاملة مع ما هو متحقق داخل المدرسة .

مثال (توجد غرفة بها نشاط ما ويستحق ايها المدرسة لغرفة مصادر بعد نقل النشاط منها)

ضعيف : عدم تطابق المفردة على الإطلاق مع ما هو متحقق داخل المدرسة .

مثال (لا توجد إه كاترية بالمدرسة لتحتوي على غرفة مصادر)

٢ - يتم استخدام بعض مفردات تلك المعايير لاختيار المدارس مبدئياً للدمج ، كما يتم استخدام جميع المفردات لتقييم مدى التقدم في ممارسات الدمج وفقاً لما يلي :

رقم المفردات	البعد	مدى درجات اختبار المدرسة	رقم المفردات	البعد
١ إلى ٤	أولاً - غرفة المصادر	من (٨) إلى (١٢)	١ إلى ١٠	أولاً - غرفة المصادر
١ إلى ١٤	ثانياً - المبنى المدرسي والتجهيزات	من (٢٨) إلى (٤٢)	١ إلى ١٤	ثانياً - المبنى المدرسي والتجهيزات
١	ثالثاً - البعد النفسى	من (٢) إلى (٣)	١ إلى ١٠	ثالثاً - البعد النفسى
١	رابعاً - البعد الاجتماعى	من (٢) إلى (٣)	١ إلى ١٠	رابعاً - البعد الاجتماعى
			١ إلى ١٠	خامساً - الإدارة المدرسية
١	سادساً - معلم الدمج	من (٢) إلى (٣)	١ إلى ١٠	سادساً - معلم الدمج
الهدف	تحديد المدارس القابلة للدمج بمجموع درجات من (٤٢) إلى (٦٣)	الهدف	تقييم مدى التقدم في ممارسات الدمج	

٣ - يتم تقييم مدى التقدم في ممارسات الدمج ، وفقاً للدرجة الكلية للمعايير تبعاً لما يلي :

الدرجة	المعيار	مدى الدرجات
١	منخفض	من (١) إلى (٦٤)
٢	متوسط	من (٦٥) إلى (١٢٨)
٣	مرتفع	من (١٢٩) إلى (١٩٢)